العدد (1583) السنة السابعة - الأثنين (17) آب 2009 ◆ http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com

الآراء الـــواردة في الـصـفـحـة تـعـبـر عـن وجـهـات نـظـر كـتـابـهـا ، وقـد لاتـتـفـق بـالـضـرورة مـع وجـهـة نـظـر الجـريـدة

خدعة قانون حماية الصحفيين

حـــين تكـــون الحمـــايـــة قيـــوداً لا تحصـــى

عبـدالزهـرة زكـــي

في برنامج حديث النهرين من قناة الحرة، بحلقته الأخيرة، كنت قد أشرت إلى أن مشروع قانون حماية الصحفيين بنسخته الأخيرة التي أرسلت هذا الشهر من الأمانة العامة لمجلس الوزراء إلى مجلس النواب عبر وزارة الدولة لشؤون المجلس هي مجرد مشروع لقانون لا يتعدى كونه ذراً للرماد في العيون، ومن ثم فإنه، وبقراءة دقيقة لمواده، من الممكن أن يستخدم لقمع الحريات الصحفية ولتكميم الأفواه، واستغربت من كونه قد مرَّ بمجلس شورى الدولة وبخبراء قانونيين، وكان استغرابي ينطلق من أن المتوقع من هؤلاء الخبراء ومن المجلس أن لا يسمحوا بتمرير مشروع قانون حمّال أوجه يتعارض الكثير منها مع مبادئ الديمقراطية التي كفلها الدستور، وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات والحصول عليها وإيصالها إلى الجمهور..وهذه جميعها شرط أساس من شروط الديمقراطية التي لا تقوم بانتفاء أو تعطيل هذا الشرط.

في تلك الحلقة من البرنامج لم يتح لي أن أفصِّل مواضع الخلل في المشروع، ما حدا بأحد ضيوف البرنامج، وبعد مغادرتي الاستديو في منتصف وقت البرنامج، إلى القول: إن الاتهامات تُطلق جزافاً.. وإن وجود ركاكة قابلة للتعديل في مادة أو مادتين من بنود مشروع القانون لا تنفي أهميته.. وضرورة تشريعه.

في هذا المقال سأثبِّت عددا من الملاحظات التي أراها جوهرية، وهي ذات صلة بأغلب مواد المشروع.. ملاحظات تتوفر معها نتائج تدفعني إلى القول: إن تشريع القانون بصيغته الراهنة، وهي صيغة تقول عنها الأمانة العامة لمجلس الوزراء إنها صيغة نهائية منقحة، أخطر من غياب مثل هكذا قانون، فهو في مجمله يوفر ضمانات لأية سلطة لتقييد حرية العمل الإعلامي أكثر من تلك التي يكفلها للصحفيين الذين يُفترض أن القانون يشرّع لحمايتهم.

يبتدئ مشروع القانون بتعريف الصحفيين (وهو الشق الثاني) من تسمية المشروع، فيما سيكون مفهوم الحماية (وهو شق التسمية الأول) مفهوماً غائماً وملتبساً في ثنايا مواد التشريع التي تعطي في اغلبها حريات مطلوبة ولازمة للعمل الصحفي في دولة ديمقراطية ثم تقييدها بلازمة تتكرر مع أغلب تلك المواد بصيغ تعبير مختلفة، وهو تقييد ستكون معه السلطات في وضع مريح، قانونياً، يسمح لها بتمديد هامش الحرية أو تقليصه، حسب مقتضى الحال وحسب طبيعة السلطة ومدى احترامها أو استهتارها بالحريات.

تقول المادة ٤. ما نصه:" للصحفي الحصول على المعلومات والأنباء والبيانات والإحصائيات من مصادرها بما يسمح به القانون والاحتفاظ بسرية معلوماته".وسأتجاوز الركاكة اللغوية في استخدام عطف (والاحتفاظ...)، وهو عطف ملتبس، أهو معطوف على القانون أم على الاحصائيات أم على الحصول، إذ واضح من السياق أنه معطوف على الأخير (الحصول)، ولرفع هذا اللبس كان يمكن للمشرع القول: (وله الاحتفاظ...)، ذلك أن دقة التعبير وسلامته شرط تشريعي لازم للابتعاد عن الاجتهاد وليّ النص.

هذه المشكلة اللغوية الأولية والتي ستتكرر مع الكثير من المواد ستكون خارج اهتمامنا هنا. سأكتفي بمشكلات أخرى أكثر خطورةً وأشد وضوحاً بالنسبة لمن يتعامل مع مشروع القانون.

ما يهمني في نص المادة أعلاه هو التقييد (بما يسمح به القانون)، وهو تقييد مطلق يسمح باستخدام أي قانون نافذ أو مما يُشرَّع مستقبلا لتقييد الحرية المذكورة، خصوصاً أن مشروع هذا القانون لم يتضمن أية مادة تقول بعدم جواز تشريع أي قانون يتعارض أو يحدّ من الحريات والحقوق المتضمنة في مواد هذا القانون.

إذاً سيكون بإمكان أية سلطة أن تبقي على قانون حماية الصحفيين كهيكل تشريعي دعائي تستطيع، متى ما شاءت، تقييده بتشريعات أخرى، وهي تشريعات قد تتعسف فتطول الصحفيين وتلاحقهم في أي شأن تراه السلطة المذكورة تجاوزاً لخطوطها الحمر وتابواتها.

هذا التوقع ليس رجماً بالغيب ولا هو نتاج فوبيا السلطة أو نظرية المؤامرة.. لكنه قراءة منطقية، كما تتبدى لنا، تتحرى الرصانة في التشريع وتريد أن تكون دوافع كتابة القانون حقيقية في حرصها على الإعلام والإعلاميين.وأنا هنا أنطلق من فرضية أن دوافع الكتابة والتشريع هي دوافع حقيقية، ولذلك يتوجب سد الثغرات التي تحيل هدف القانون إلى ضده عند الاستخدام المتعسف للسلطة.

ولكن مشروع قانون حماية الصحفيين مجال خصب للثغرات والتعابير الفضفاضة التي لا تمتلك صيغة قانونية أو تحديداً تعريفياً يجعل التعامل معها، قضائياً، أمراً يسيراً ومحدداً..وإلا كيف يمكن تعريف وتحديد (المصلحة العامة) كما وردت في المادة ٦. التي تقول:" للصحفي الإطلاع على التقارير والمعلومات والبيانات الرسمية وعلى الجهة المعنية تمكينه من الاطلاع عليها والاستفادة منها ما لم يكن إفشاؤها يشكل ضررا بالمصلحة العامة ويخالف أحكام القانون"..

ليلاحظ القارئ أن هذه المادة تعيد صياغة المادة ٤. ولكن بتقييد أكبر وأكثر مطاطية. هذه المادة تنسخ المادة السابقة، وبها يستحيل القانون إلى مجموعة مواد متضاربة ويستحيل الجهد التشريعي إلى عمل عدمي بمحصلة صفرية.

ما هي (المصلحة العامة)؟ هل ثمة تعريف قانوني يحصر أشياء معينةٍ، معلومات معينة، قيم معينة، ليجعل منها مصلحة عامة؟إن المصلحة العامة مفهوم مطاط تستطيع بموجبه أن تحرر مجرماً يستحق الحبس المؤبد كما تستطيع إعدام بريء يرى ما لا تراه من حدود للمصلحة العامة التي لم يتوافق عليها الجميع بتعريف قانوني وثابت، وهذا شأن عام، مثل مفاهيم رجراجة أخرى كالأمن القومي والأعراف والقيم وسواها، في كل المجتمعات وليس في مجتمعنا حصرا.لكن المشرعين عادةً ما يتفادون صياغات فضفاضة كهذه حتى تكون التشريعات عملية وغير قابلة للاجتهاد والمط..إذاً أي قانون هذا الذي تكون درجة الإجتهاد فيه مرنة إلى الحد الذي تتراوح معه ما بين البراءة والإعدام وحسب مزاج وثقافة وقناعة القاضي!في هذه الحال لن يكون الصحفيون وحدهم المتضررين من ميوعة النص..فالمصلحة العامة نفسها قابلة للتضرر عند أي استخدام سيئ للقانون.

ولا تبتعد المادة ٨. كثيراً عن المادتين آنفتي الذكر، فهي تنص على أنه "لا يجوز مساءلة الصحفي عما يبديه من رأي أو نشر معلومات صحفية وأن لا يكون ذلك سبباً للإضرار به ما لم يكن فعله مخالفا للقانون". ولكن هذه المادة مريبة من خلال كونها تحشر التعبير عن الرأي في باب احتمال مخالفة القانون، وهو ما يتعارض مع الدستور الذي لم يقيد حرية التعبير عن الرأي..شخصياً لا أعتقد أن واضع النص على درجة من الخبث ومن استخدام الذكاء بهذا اللؤم الذي أراد معه تمرير هذا التعبير بخفة ونعومة ليكون مجرد التعبير عن الرأي عرضة لمقاضاة صاحبه ومعاقبته، وتكون النكتة في أن الصحفي يدان بموجب قانون حماية الصحفيين..وبخلاف افتراضي الطيب وحسن النية، فإن مشروع القانون سيدعو إلى الضحك (في حال بساطة وعي واضع النص) أو إلى الاحتجاج والرفض (في حال النيّة المبيتة) خصوصاً أن تقييد التعبير عن الرأي سيتعدى الصحفيين لإمكانية تعميم هذا التقييد على جميع المواطنين.

هذه التقييدات التي تضمنتها مواد مشروع القانون الأساسية هي تقييدات موجهة، عن قصد أو من دونه، ضد مصلحة الصحفيين، إنها تقييدات فعلا مطاطة ولكنها قابلة للإستخدام بقسوة وتعسف..بينما صيغ التعبير التي تلزم أجهزة الدولة والحكومة إزاء متطلبات العمل الصحفي ستكون مطاطة هي الأخرى ولكن بالاتجاه الذي يميعها ويجعلها أقرب إلى اللا إلزام..تقول المادة ٣. ما نصه:" تلتزم دوائر الدولة والقطاع العام والجهات الأخرى التي يمارس الصحفي مهنته أمامها تقديم التسهيلات التي تقتضيها واجباته بما يضمن كرامة العمل الصحفي". وكلمة (التسهيلات)، وهي تعبير غير قانوني مثل سابقاته أيضاً، هي في جانبها الدلالي الصيغة المائعة لتعبير آخر ملزم للسلطات لكن واضع النص لا يريد المرور به ليبقى مغيَّباً في كل نصوص المواد.

وما بين المواد الثماني الأولى الأساسية، وهي المواد التي تعنى بحرية التعبير وحق الوصول والحصول على المعلومات وتداولها، ثمة مادتان أو ثلاث أخرى فائضة أو هي من الحشو اللازم، أما لإطالة القانون أو لتشتيت الانتباه فيه أو للادعاء بحقوق وهمية وفرها القانون للصحفيين.. وسنكتفي هنا بالاستشهاد بالمادة ٧. للدلالة على الحقوق الوهمية التي يهبها القانون إلى الصحفيين. تقول هذه المادة:" لا يجوز التعرض إلى أدوات عمل الصحفي إلا بحدود القانون". وللتعليق على مجانيتها نكتفي أيضاً بالتساؤل: وهل يجوز التعرض إلى أية أدوات (سوى أدوات عمل الصحفي) خارج حدود القانون؟

من الغريب أنه حتى مع هذه المادة ذات الصلة بأدوات وأجهزة، وليس بآراء أو معلومات أو أفكار، لم يستطع واضع المشروع أن يتحرر من التقييدات. من الواضح أنه كاتب مكبَّل بمخاوفه وهواجسه، كاتب يبدو مضطراً على (منح) حريات يخاف منحها.إنه يتحدث عن الحرية ومستلزماتها ثم لا يلبث حتى يستجير منها بالتقييد. وهو خوف يدفع إليه التحسُّب وعدم التوفّر على قناعات كافية بالديمقراطية وبإعلام حرّ وجريء يستحقه المجتمع الديمقراطي.وهذا هو نمط التفكير الذي انتقل به سياسيون كثيرون من سلطة الإستبداد إلى سلطة يراد لها أن تكون ديمقراطية. إن السياسة العراقية الراهنة نتاج امتزاج عقليتين، تشدُّ أولاهما إلى الخلف، بفعل عوامل كثيرة من بينها طبيعة التربية الفكرية والحزبية الثورية التي تختزل التقاليد الديمقراطية في تركيب الحزب وبنائه في ظروف العمل السري بمجرد مؤتمرات عامة متباعدة تنتهي بانتخابات متفق عليها ويدخل في إطارها التآمر وفرض الإرادات، ثم التشبّه المقصود أو غير المقصود بسلوك الإدارة السياسية الشمولية للسلطة الدكتاتورية، فيما تطمح العقلية الثانية إلى التحرر من تقاليد الماضي الذاتية منها والموضوعية وصناعة الحاضر والمستقبل على وفق نموذج ديمقراطي لم تجر المشاركة فيه مشاركة أصيلة وحقيقية..لكن في العقليتين ينظر إلى السلطة والى الإقامة فيها وكما لو كانتا إقامة أبدية في سلطة لن تتداول، وهكذا تواجه التشريعات الساندة لبناء دولة ومجتمع ديمقراطيين مشكلات النظر إليها من زاوية سلطة لا ديمقراطية. كما تصطدم الإرادة الديمقراطية بمعيقات قوىً لا صلة لها بالديمقراطية ولا حتى بالرغبة في التغيير وقد اندرجت في العملية السياسية بظروفها المعقدة.

سيدخل في إطار هذا التشوه في فهم الديمقراطية وممارستها إصرار واضع مشروع قانون حماية الصحفيين على تعريف الصحفي بأنه (كلّ عضو منتم إلى نقابة الصحفيين).. وهذا هو مفهوم السلطة الدكتاتورية السابقة التي كانت تقسر المواطنين وتفرض عليهم الانضمام إلى تنظيمات نقابية واحدة ولا سواها متجاهلة حقهم في الإختيار والإختلاف وتشكيل النقابات.. وبهذا فإن واضع المشروع يستبعد مئات الصحفيين العراقيين من الشمول بمواد القانون (ربّما من حسن حظهم) لأنهم إما لا يرغبون بالإنضمام إلى النقابة، أو لأن النقابة لا تمنحهم عضويتها لأسباب ليس مجال الحديث عنها هنا، أو لأن قانون النقابة لا يسمح بعضويتهم، وهو القانون الموضوع على مقاسات الإعلام قبل عقود والذي لا يتفهم دخول وسائط إعلامية جديدة واستحداث مهن صحفية أفرزها التطور الحاصل...إن واضع المشروع إما ينطلق من قاعدة لا تفهم واقع الحال النقابي أو أنه منحاز بطريقة تجعل القانون، إذا ما أقرّ بصيغته الحالية، يعمل خارج السواد الأعظم من الشريحة المشرَّع من أجلها.

سوى هذا، فإن مشروع القانون تمتزج فيه مشاريع لثلاثة قوانين،أولها مشروع قانون حق الوصول إلى المعلومات والحصول عليها وتداولها، وهو قانون مهم وما زال يواجه إشكالات في بلدان متقدمة ويتجاوز التمتع به الصحفيين إلى أفراد المجتمع ككل، ويحتاج إلى إرادة وعقلية تشريعية حرة وشجاعة، وليس من المناسب أن يقبل الإعلاميون والسياسيون الأحرار بتذويبه وتشويهه في هذا المشروع الهجين..وثاني القوانين المذابة في هذا المشروع هو قانون العمل الصحفي الـــذي اختـزل بمادة أو مـادتـين وضعتا بإرباك وعجالة ويجهل معهما الواضع أن هناك قانوناً لصندوق اسمه صندوق تقاعد الصحفيين، ويحتاجان معا، الصندوق وقانونه إلى استنهاض وتطوير بما يجعلهما مناسبين للعمل ولكرامة الصحفي وحريته في هذا الظرف.والثالث من القوانين المذابة هو قانون الحماية الذي وضع المشروع باسمه والذي ستنتفي الحاجة إليه وينتفي الحرج الذي يجد المشرِّع نفسه فيه إذا ما نجحنا بالوصول إلي تشريع وتطوير القانونين الأولين.

أتحدث جاداً عن حرج المشرع الذي وجد نفسه أمام ضغوط متباينة المصادر مع كثرة ضحايا الصحفيين في المواجهات والاغتيالات والتفجيرات.. وفي كل النقاشات التي دارت بهذا الصدد كانت المطالب بالحماية تبدو غائمة وغير واضحة المقاصد والآليات المطلوبة لحماية الصحفيين.كانت مطالب مدفوعة بضغط الأزمة، وكانت تتغذى بالإهمال الذي يلقاه اغلبيه ضحايا العنف والمواجهات والإرهاب من جميع المهن والشرائح.. كما تتغذى بالخوف على مستقبل الأسرة في حال الاستشهاد وعلى المستقبل الشخصي في حالات الإصابة التي ما زال يعانيها كثير من الصحفيين من دون أدنى اهتمام من مؤسساتهم أو من الدولة، كما كانت تتغذى بمزايدات السياسيين على بعضهم أمام الصحفيين..ذلك الحرج هو ما كان ربما وراء هذا الإرباك والعشوائية والخوف الذي اعترى وضع المشروع.. ويبدو واضحا انه كان عرضة للتأجيل والتسويف بقصد أن لا يمر، ولذلك توضع فيه معيقات مروره، ومنها ما أشرنا إليه هنا والتي لن تغيب حتماً عن ذهن النواب وبالأخص لجنة الثقافة والإعلام في مجلس النواب التي كان من المفترض أنها عملت ندوة أو مؤتمراً لمناقشة مشروع القانون في تموز الماضي وتوفرت على آراء بصدده.. هذه المعيقات وسواها هي ما قد يجعل هذه النسخة (النهائية المنقحة) غير نهائية وغير منقحة.

وعدا هذه المعيقات فإن المشروع يتحدث في مادته الـ ١٦ عن عقود ينبغي أن تنظمها نقابة الصحفيين وتلزم المؤسسات الإعلامية المحلية والدولية بتوقيعها مع الصحفيين العاملين لديها..وهو عقد يحتاج هو الآخر إلى دورة نيابية مقبلة لمناقشته وتعديله وإعادته وإقراره، إذا أقر، ليصبح ساري المفعول.

التغطية الحكومية للنقابات والاتحادات والجمعيات العراقية

جميل عودة

يوجد في العراق العشرات من النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية والجمعيات الخيرية، وكلها مؤسسة إما بقانون خاص، أو بقانون الجمعيات رقم"١٣" لسنة ٢٠٠٠، فهل النقابات والاتحادات والجمعيات مستقلة تماما عن الحكومة أم أنها غير مستقلة؟ وإذا كانت مستقلة عن الحكومة؛ كيف تدير وتمول نفسها؟.

وإذا كانت مرتبطة بالحكومة؛ فما هي الجهات الحكومية التي ترتبط بها؛ وما هو نوع الارتباط،؟ وما هو الفرق بين النقابات والاتحادات والجمعيات وبين "المنظمات غير الحكومية" المصطلح الذي شاع بعد ٢٠٠٣ ؟ وما هي أنسب الحلول المقترحة لمشاكلها الحالية؟.

أولا: النقابات والاتحادات والجمعيات قبل ٢٠٠٣

رغم القول بأن النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية هي تنظيمات شعبية مستقلة عن الحكومة، وهي تمثل شريحة اجتماعية معينة وتدافع عن حقوقها، مثل: نقابة العمال، ونقابة المحامين، ونقابة الفنانين، واتحاد الصناعات، وغيرها، ولكن المتتبع لقوانين هذه النقابات والاتحادات يلاحظ أن أكثريتها مرتبطة من الناحية القانونية والمالية بنحو من الإنحاء بوزارة من وزارات الدولة القريبة من تخصصها، كما أنها مرتبطة من الناحية السياسية بقيادات الحزب الحاكم منذ عام ١٩٧٩ حتى ٢٠٠٣.

أولا:- من الناحية القانونية: أشارت قوانين النقابات والاتحادات إلى طبيعة هذا الارتباط، بحسب كل نقابة أو اتحاد، فعلى سبيل المثال، أشار قانون نقابة الأطباء رقم (٨١) لسنة ١٩٨٤ في مادة ٥ " ثانيا – يبلغ الوزير المختص وصاحب الطلب بقرار المجلس بشان الطلب ولكل منهما الاعتراض عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه به وتبت محكمة التمييز في الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسجيله لديها ويعتبر قرارها باتا". كما أشارت مادة ٣٠

"للوزير وللنقيب ولإطراف القضية الطعن في قرارات لجنة الانضباط لدى مجلس الانضباط العام خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الوجاهي ومن تاريخ التبلغ به من المحكوم عليه غيابيا أو الوزير أو النقيب".

وأشار قانون المحامين في مادة ٣ " ١ – تعقد النقابة اجتماعا سنويا خلال شهر آب من كل سنة تنتخب فيه الرئيس ونائبه ولجنتي الإدارة والانضباط وتنظر في تقرير لجنة الإدارة السنوي والموازنة العامة للنقابة وتقرر ما ترتئيه من الاقتراحات في سبيل ترقية حالة النقابة والمحاماة وتدرجه بتقرير يوجه إلى وزير العدلية وتعقد أيضا اجتماعات أخرى عندما يقتضي إجراء الانتخاب لإملاء المراكز التي قد تشغر في لجنتي الإدارة والانضباط ". وفي مادة ١٠ "ب – على لجنة الإدارة أن تصدر قرارها بشأن الطلب المذكور في الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ وصوله إليها وتبلغ صورة من القرار المذكور إلى كل من وزير العدلية ورئيس محكمة التمييز وصاحب الطلب. وبينت المادة ١١ أنه " ١ – لوزير العدلية ان يلفت نظر محكمة التمييز إلى قرار لجنة الإدارة بشأن طلب العضوية في النقابة عندما يكون القرار المذكور مخالفا لأحكام هذا القانون.."

كما أشار قانون اتحاد الصناعات العراقي رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٥ في المادة ٢ "١ – يؤلف اتحاد عام لأصحاب الأعمال والمشاريع الصناعية العراقية في القطاعين المختلط والخاص، باسم اتحاد الصناعات العراقي يكون مركزه في بغداد، ويجوز تأسيس فروع له في المحافظات بقرار من المجلس وموافقة الوزير". وأكدت المادة ٥ :

١ – يضع الاتحاد ميزانية سنوية توضح إيراداته ومصروفاته خلال السنة المالية ويتم الصرف ضمن الاعتمادات المصدقة، ويجوز إجراء التعديلات أو المناقلة بين أبواب وفصول الميزانية بقرار من مجلس الإدارة ومصادقة الوزير".

أما المادة ٩ فقد أشارت إلى أنه" ٣ – يبلغ المجلس قراراته للوزير عن طريق الوكيل، ويعتبر القرار نهائيا ونافذا إذا لم يعترض عليه الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إيداعه لدى الوكيل، وبخلاف ذلك يعاد القرار مرفقا باعتراضات الوزير إلى المجلس، وعلى هذا الأخير أن يعيد النظر فيه في ضوء اعتراضات الوزير. فإذا اقرها، يعدل القرار وفقا لها، ويصبح نهائيا ونافذا. ولا يجوز للمجلس أن يصر على قراره السابق، أو يخالف كل أو بعض اعتراضات الوزير إلا بأغلبية ثلثي عدد اعضائه٠ وفي هذه الحالة اذا لم يصادق الوزير على قرار المجلس، يرفع الأمر إلى رئيس الجمهورية، فيبت فيه بقرار نهائي" .

وفيما يتعلق بالجمعيات الخيرية المسجلة لدى وزارة الداخلية، وهي غير الجمعيات المهنية، فقد أشار قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٣٠ وهو القانون الساري المفعول حتى الآن، أنه "أولا- للوزير حق الإشراف العام والرقابة على الجمعيات ضمن أحكام القانون".

ثانيا:- ومن الناحية المالية تقوم الحكومات العراقية المتعاقبة بدعم وتمويل النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية على شكل رواتب للإداريين والموظفين، ومنح وعقارات، وإعفاءات وامتيازات، وغيرها من أنواع الدعم المالي، وتعتمد النقابات والاتحادات ذات النفع العام، مثل الاتحاد العام لشباب العراق، والاتحاد العام لنساء العراق، والاتحاد الوطني لطلبة العراق، ونقابة المعلمين، واتحاد الصناعات، ومؤسسة الطيران على المساعدات والمنح التي تقدمها الحكومة العراقية سنويا.

وكذلك الأمر بالنسبة للجمعيات الخيرية، فقد أشار قانون الجمعيات لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٣٠" ثانيا- تخضع حسابات الجمعية ذات النفع العام وموجوداتها إلى رقابة وتدقيق ديوان الرقابة المالية. ثالثا- تدقق حسابات الجمعية التي يكون رأس مالها"١٠٠٠٠٠" مئة ألف دينار، فأكثر من محاسب قانون مجاز. رابعاً- للوزير أن يطلب من الجمعية تقديم المستندات الأصولية بشأن معاملاتها المالية في أي وقت يشاء".

ثالثا:- ومن الناحية السياسية، فقد عمدت السلطات الحكومية المتعاقبة في العراق إلى تأسيس مجموعة من المنظمات والجمعيات والنقابات والاتحادات تعمل تحت إشرافها المباشر، ورغم أن لها قوانينها الداخلية التي تنص على استقلاليتها وحريتها، إلا أن هذه الأنظمة الداخلية كانت معطلة بشكل كامل تقريبا...

وبالتالي، فإن الدولة كانت تشرف، وتختار، وتعين قيادات ونقباء هذه الجمعيات والاتحادات والنقابات، وتتحكم في مواقفها وقراراتها، وظل نشاط النقابات والاتحادات رمزيا مقتصرا على دعم توجهات السلطة الحاكمة، وحشد أعضائها في الندوات والمؤتمرات والتظاهرات المؤيدة لتوجهاتها. "أي أن هذه النقابات والاتحادات لم تستطع أن تعبر عن مصالح الشرائح الاجتماعية التي تمثلها، أو تدافع عن حقوقهم، بل كانت وسيلة من وسائل تبرير أخطاء القيادة الحكيمة، ولا أدل على ذلك من موقف الاتحاد العام لنقابات العمال في العراق من قرار مجلس قيادة الثورة في حينها تحويل العمال إلى موظفين أوائل الثمانينيات..."

وبعبارة أدق كانت إدارات النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية تدار بشكل مباشر من قبل قيادات متنفذة ومعروفة في حزب البعث المنحل، وفق قانون مكتب شؤون المنظمات الشعبية الصادر عن مجلس قيادة الثورة رقم (١٦٩) لسنة ١٩٧٩، ثم قانون مكتب شؤون المنظمات الشعبية رقم (٧) لسنة ١٩٨٨ الذي الغى القانون الأول.

فقد إشارات المادة ٣ بأنه:

تتحدد وظائف المكتب فيما يأتي : أولا- الاستفادة من طاقات وكفاءات وخبرات واختصاصات العاملين في دوائر الدولة أو خارجها ممن لهم ممارسات نضالية في صفوف حزب البعث العربي الاشتراكي أو ممن ساهموا في النضال العربي في تحقيق أهداف الأمة العربية في الوحدة والحرية الاشتراكية في مجال المنظمات الشعبية والمهنية واللجان الدائمة والمؤقتة القطرية أو الدولية داخل القطر أو خارجه. ثانيا- تأمين الخدمات الإدارية والمالية والإحصائية عن طريق تفريغ عدد من منتسبي المكتب من المستشارين والمدراء العامين والموظفين لأداء تلك الواجبات أو أية واجبات أخرى يكلفون بها من قبل رئيس ديوان الرئاسة.

ثانيا: النقابات والاتحادات والجمعيات بعد ٢٠٠٣

جاء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة الثالثة عشرة في الفقرة جيم "أن الحق بحرية الاجتماع السلمي وبحرية الانتماء في جمعيات هو حق مضمون. كما أن الحق بحرية تشكيل النقابات والأحزاب والانضمام وفقا للقانون، هو حق مضمون". كما جاء في نص المادة ٢٢ الدستور الدائم/ ثالثاً :. تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون".

إلا أن طبيعة العلاقة الجديدة بين الحكومات العراقية الوطنية والنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية بدأت من الناحية الفعلية بصدور قرار مجلس الحكم رقم"٣" لسنة ٢٠٠٤، والذي نص على حل "مجالس إدارة الاتحادات والنقابات والمنظمات المهنية والجمعيات عدا الخيرية منه" و" تشكل مجالس إدارة مؤقتة.. تتولى التهيئة لانتخابات عامة لمجالس دائمة وفق القانون والأنظمة الداخلية". وأن " تتولى لجنة شؤون المجتمع المدني في مجلس الحكم الإشراف على تشكيل المجالس المؤقتة والإعداد لانتخابات جديدة بناء على قانون انتخابات يسنه مجلس الحكم".

لقد كان سوء الإدارة وهدر الأموال العامة والتلاعب بالحسابات المصرفية والاستثمارات غير القانونية لعقارات النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية، وتغلل القيادات البعثية المناهضة للعملية السياسية في البلاد، ناهيك عن تحويل جزء من أموال هذه الكيانات إلى خارج العراق بقصد تشغيلها لحساب جهات من شأنها أن تقوض هياكل النظام السياسي الجديد، وراء سلسلة من القوانين والقرارات والإجراءات التنفيذية، التي ابتدأت بقرار مجلس الحكم المرقم(٣) لسنة ٢٠٠٤، ثم الأمر (٦٢٦) لسنة ٢٠٠٤ القاضي بتشكيل لجنة خاصة لمتابعة تنفيذ بنود القرار رقم(٣) ثم الاعمام المرقم (٣٩٠٨) ٢٠٠٤ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء الذي حصر صلاحية النظر في قانونية انتخابات النقابات والاتحادات والجمعيات والمنظمات المهنية، وتقرير ما هو شرعي أو غير شرعي منها بلجنة تنفيذ القرار رقم(٣) ثم الأمر الديواني المرقم(٨٧٥٠) لسنة ٢٠٠٥ الذي بموجبه تشكلت اللجنة الوزارية السداسية لمتابعة تنفيذ القرار رقم(٣) بدلا من اللجنة الأولى التي ترأسها الأستاذ نصير الجادرجي.

وكان من البديهي أن تخطر لجنة تنفيذ القرار رقم(٣) جميع الكيانات المهنية المشمولة بنص القرار، ليتسنى لها ترتيب شؤونها الداخلية من حل مجالس إداراتها، وتشكيل مجالس مؤقتة إلى حين انتخاب مجالس دائمة لها تتمتع بالصلاحيات الدستورية والقانونية بما في ذلك الحق في إدارة أموالها إدارة صحيحة وشفافة.

وبالتالي، دعت اللجنة عن طريق إعلان تم نشره في الصحف المحلية بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٤ جميع النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية، لمراجعة مبنى اللجنة، والتواصل معها للبدء بالخطوات القانونية اللازمة لتنفيذ نص القرار. ولكن بعض إدارات هذه الكيانات أعربت عن رغبتها، وأبدت استعدادها للتعاون والتنسيق الايجابي مع اللجنة، بينما لجأت إدارات أخرى إلى رفض القرار رقم (٣) ورفض التعامل مع اللجنة الوزارية تحت ادعاءات استقلال هذه الكيانات عن مؤسسات الدولة، وعدم جواز التدخل في شؤونها باعتبارها مؤسسات مجتمع مدني و....

الأمر الذي اضطر اللجنة الوزارية العليا – في نهاية المطاف- إلى وضع اليد على أموال وممتلكات الكيانات المشمولة بنص القرار رقم(٣) وتجميد أرصدتها، ووضع إشارة عدم التصرف على العقارات والعمل على إطلاقها جزئيا لتمشية أمورها الضرورية من مستحقات ورواتب موظفين، ومصروفات...

وهنا سؤال يطرح نفسه بقوة، هل تمكنت القرارات والإجراءات الطويلة التي اتخذت بحق النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية من تحقيق النتائج المرجوة منها، رُغم التأكيد على أهميتها للصالح العام؟ وإذا كان جواب السؤال بالنفي، فما هي الأسباب التي تحول دون تحقيقها؟ وهل هناك مدة تحددها لجنة تنفيذ قرار رقم (٣) لتعلن انتهاء أعمالها؟.

الحقيقة ما زالت هناك اتهامات متبادلة، فترى لجنة تنفيذ القرار رقم "٣" أن الهيئات الإدارية لنقابات والاتحادات المشمولة لا تبدي أي استعداد للتعاون لتنفيذ القرار بأسرع وقت ممكن، لتعلق ذلك بمصالحها الوظيفية والمالية، فرغم صرامة الإجراءات إلا أن فعاليتها تظل على ارض الواقع رهن تفعيل الأجهزة التنفيذية من بنوك، ودوائر بلديات، ومرور، وأجهزة معلومات وشرطة.. ومازالت المليارات تذهب إلى حيث لا يعلم أحد، دون وجود رادع قوي. بينما يرى رؤساء النقابات والاتحادات المهنية، أن لجنة تنفيذ القرار لجنة غير شرعية وغير فعالة، ولا تمتلك قدرة التواصل مع النقابات والاتحادات، وليس لديها آليات واضحة تمكنها من إنجاز مهامها كما يجب..

هذا التوجه التحقت به بعض وزارات الدولة في الآونة الأخيرة؛ كوزارة الثقافة التي وجهت، بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ كتابا إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء، بخصوص نقابة الفنانين والذي وزع أثناء تظاهرة قام بها بعض الفنانين في ٢٠٠٩/٧/٦ "

١- أن اللجنة استندت في إجراءاتها إلى قرار مجلس الحكم الرقم ٣ لسنة ٢٠٠٤، ومن خلال تدقيقنا وجدنا أن القرار المشار إليه لم ينشر في جريدة الوقائع العراقية، وحيث أن القرارات تعتبر سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. وبالتالي، فان القرارات التي لا تنشر لا تكتسب الصفة القانونية ولا تكون نافذة تجاه الآخرين، وعليه فان الإجراءات المتخذة من قبل اللجنة المستندة إلى القرار المشار إليه غير قانونية لعدم استنادها إلى قانون صحيح ونافذ " واقترحت وزارة الثقافة في كتابها المذكور"١- إلغاء جميع الإجراءات التي اتخذت من قبل اللجنة الوزارية المشار إليها لعدم وجود السند القانوني لإجراءاتها ولكونها جاءت بصورة مخالفة للأحكام الواردة في قانون نقابة الفنانين رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.."

ورغم أن التبريرات التي ساقتها وزارة الثقافة حول قرار مجلس الحكم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ هي نفسها التي ساقتها بعض النقابات والاتحادات في الدعاوى التي رفعتها أمام المحكمة الإدارية، إلا أن القضاء قرر رد هذه الدعاوى، كما حصل بالنسبة لنقابة الأطباء واتحاد الصناعات.

ولكن الحقيقة التي لا يجب إغفالها هو أن هناك العديد من المشكلات التي تحتاج إلى وقفة وحلول جذرية وواقعية، لعل من أهمها:

- أهمية سن قانون موحد للنقابات والاتحادات والجمعيات المهنية آخذاً بنظر الاعتبار الدعوة إلى حذف كل ما يمت بصلة الولاء للقائد وحزب البعث المنحل.

- تعتمد اللجنة الوزارية على المبادرات التي تقوم بها إدارات النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية السابقة للتدخل وتشكيل لجان تحضيرية لها، دون أن تبادر اللجنة الوزارية من تلقاء نفسها لتشكيل اللجان التحضيرية. لذا ظلت العديد من النقابات والاتحادات والجمعيات المهنية تعمل كما هي بعيدا عن اللجنة الوزارية.

- لم تتدخل اللجنة الوزارية في شؤون بعض الاتحادات والنقابات رغم أهميتها مثل الاتحادات الرياضية، وتركت المجال مفتوحا لتدخل جهات حكومية أخرى، مثل وزارة الشباب ومكتب رئاسة الوزراء، وهو ما دعا بعض الجهات الحكومية لتتبنى شؤون بعض النقابات والاتحادات كما طالبت وزارة الثقافة بالتدخل في شؤون نقابة الفنانين.

-التأجيل والتمديد المكرر للجان التحضيرية إما بسبب تلكؤ هذه اللجان أو لعدم كفاية الوقت.

- اضطرار اللجنة الوزارية العليا إلى استبدال اللجان التحضيرية بأخرى لأسباب فنية أو إدارية أو قانونية.

- بطء الإجراءات المتخذة، سواء من قبل اللجنة الوزارية أو اللجان الفرعية، أو من قبل اللجان التحضيرية نفسها.

-تمسك بعض اللجان التحضيرية المنحلة بإدارة النقابات والاتحادات، ونقل الصراع على المصالح إلى دائرة القضاء من أجل كسب المزيد من الوقت.

- عدم تمكن بعض النقابات والاتحادات من إجراء الانتخابات في وقتها المحدد بسبب